

06 يونيو 2023

قرار رقم 2023/04 بتاريخ.....
يشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة الشعيبات

ان رئيس المجلس الجماعي للشعيبات
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه
وعلى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام
الأساسي لموظفي الجماعات
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن
كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية
وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين
في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)
بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات
وعلى دوية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب
العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية
وعلى قرار رئيس المجلس الجماعي للشعيبات المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الشعيبات رقم 10 بتاريخ 15
يناير 2019 والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الجديدة بتاريخ 13 ماي 2019

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة الشعيبات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح لجماعة الشعيبات في جه:

1. الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية جماعة الشعيبات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2. الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوطوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة من قرار التعيين في المسؤولية إذا توفر.

- نسخة من الشهادات والديبلومات المحصل عليها المترشح ومصادق على مطابقتها للأصول.

المادة الرابعة: تحدد مهام المنصب شاغر والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب تدبير الميزانية والحسابات والموظفين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 14/07/2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر آجال لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة وتعلن بعد دراسة الملفات عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

حرر بالشعبيات، في: 07/07/2023

الرئيس
احمد شباني